



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَيِّةِ لِلْقُوْمِيِّ وَالشَّرِيعِيِّ
الْمُسْتَشَارُ النَّابِلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٢ - ١	رَقمُ التَّبْلِيغِ:
٢٠٢٠/٥/١٩	بَتَارِيخِ:
٤٩٧٤/٢/٣٢	هَلْفَ دَقْمَرِ:

الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ / وَزَيْرُ الزَّرَاعَةِ وَاسْتِصْلَاحِ الْأَرْضِيِّ
رَئِيسُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْإِسْلَاحِ الْزَّرَاعِيِّ

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤١) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والهيئة العامة للأبنية التعليمية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل انتفاعها بمساحة (اف) تعادل (٤٢٠٠) م٢، ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي حوض العصلوجي ٧ بناحية العصلوجي ضمن القطعة المساحية ٩٠٣ من ١٥٣، والمقدمة عليها مدرسة العصلوجي بمحافظة الشرقية، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨٧ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي منذ الاستيلاء عليها قبل الخاضعة/ خديجة هانم حسن، طبقاً للقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، والمسجلة باسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب المشهر رقم ٥٠٤٨ في ١١/١١/١٩٨٧، وقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بربط هذه المساحة على الهيئة العامة للأبنية التعليمية باعتبارها مقاماً عليها مدرسة العصلوجي بمحافظة الشرقية، وإذ طالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الهيئة العامة للأبنية التعليمية بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى،

لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من مارس عام ٢٠٢٠ الموافق ١٦ من شهر نيل ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون



(٢٠٢٠/٥/١٩)



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٧٤/٢٢

(٢)

المدنى تنص على أن : "١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.
٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (١٠ مكررًا) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، والمعدلة بموجب القانون رقم (٢٤٥) لسنة ١٩٥٥، تنص على أن: "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة...", وأن المادة (١٢) منه- والمعدلة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣- تنص على أن: "تشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية...، وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون...", وأن المادة (١٢ مكررًا) منه- المضافة بموجب القانون رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٥٢- تنص على أن: "المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تفسير أحكام هذا القانون، وتعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً...".

كما تبين للجمعية العمومية أن التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص على أنه: "لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأراضي المستولى عليها تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكررًا من هذا المرسوم بقانون وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأرضي". وأن البند "ثانياً" من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٢/٤ ينص على: "يقاف العمل بمبدأ الثبع بمساحات من الأرضي لأي جهة من الجهات، وأن يكون التصرف في المساحات التي تطلب لغرض إقامة منشآت ذات نفع عام أو خاص بالقيمة التي يراها المجلس لكل حالة على حدة، ويشترط أداء الثمن الذي يقرره المجلس وبما يراه كفلاً بتحقيق العدالة بين الطرفين".

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ المنشور بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١ بشأن إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية والذي نص في المادة (١) منه على أن: "تشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للأبنية التعليمية" تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٧٤/٢٣٢

(٣)

وزير التعليم، وتعتبر من الهيئات التي تقوم على مرفق من المرافق ذات الطبيعة الخاصة" ونص في المادة (٣) منه على أن: "تولى الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية: ١-٨- شراء وبيع واستبدال المباني والأراضي الازمة لتحقيق أغراضها وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها. ٩- اتخاذ إجراءات نزع الملكية بالنسبة للمباني المستأجرة حالياً أو الأراضي الازمة للمدارس عند الضرورة مع رصد اعتمادات كافية لذلك. ١٠-...، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٦٦٤) في أول من ديسمبر سنة ١٩٨٨.

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب المرسوم بقانون المشار إليه، أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقاً لهذا المرسوم بقانون، بغرض تنفيذ مشروعات، أو إقامة مشروعات ذات منفعة عامة، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية، أو غيرها من الهيئات العامة بالشأن، أو الإيجار، وألزم المشرع هذه المصالح والهيئات، إن رأت تنفيذ هذه المشروعات على جزء من هذه الأرضي، اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، وآداء ثمن ما تتسلمه، أو مقابل الانتفاع به، أو قيمته الإيجارية للهيئة المذكورة، وذلك طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة، بالنظر إلى أن الهيئة تؤدي عن هذه الأرضي تعويضاً لملوكها المستولى على أراضيهم.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للأبنية التعليمية تقوم بالانتفاع بقطعة أرض مساحتها (١٦) م٢، واستغلالها كمدرسة تابعة لوزارة التربية والتعليم، وهي مدرسة العصليجي بمحافظة الشرقية، وكان الثابت أن هذه المساحة تدخل ضمن أملاك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وهو ما لم تذكره أو تجادل فيه الهيئة العامة للأبنية التعليمية، الأمر الذي يتعين معه إلزام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بأداء مقابل الانتفاع بالمساحة المشار إليها حسبما قدرته اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة، وذلك اعتباراً من ١٢/٢/١٩٨٨ - تاريخ العمل بقرار إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ - حتى عام ٢٠١٨. أما الفترة السابقة على إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية، فإنها تخرج عن نطاق النزاع الماثل، وعلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - إذا



٢٩٦٣



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٧٤/٢٢

(٤)

أرادت- أن تطالب بمقابل الانتفاع المستحق عن هذه الفترة من الجهة واسعة اليد على المساحة المذكورة آنذاك.

ولا يبال من ذلك ما قد يحاج به في مواجهة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من أن الأصل المقرر في نقل الانتفاع بالأموال المملوكة للدولة بين أشخاص القانون العام، يكون بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال دون مقابل، ودون أن يُعد ذلك نزولا عن أموال الدولة، أو تصرفًا فيها- حسبما جرى به إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن- ذلك أن المشرع استثنى من هذا الأصل الأراضي المستولى عليها تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، والذي ألزم بمقتضاه الجهات الحكومية والهيئات العامة بأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأرضي لإقامة مشروعات ذات منفعة عامة عليها، أو مقابل الانتفاع بها- بحسب الأحوال- بحسبانها متزنة بتعويض ملاك هذه الأرضي المستولى عليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بأداء مقابل الانتفاع بمساحة الأرض المقامة عليها مدرسة العصلوجي بمحافظة الشرقية عن المدة من ١٩٨٨/١٢/٢ حتى عام ٢٠١٨، طبقاً لتقدير اللجنة العليا لثمين أراضي الدولة، إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ١٩ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٣٦٦٦٦٦٦)